

3 - 5 شرح متن الورقات (فيديو) الدرس الثالث - الشيخ سعد بن

شايم الحضيري

سعد بن شايم الحضيري

قال واما العام فهو ما عم شيئاً فصاعداً. من قوله عممت زيداً وعمراً بالعطاء. وعممت جميع الناس بالعطاء الكلمة العام والخاص
هذا يرد هذى من من اه يعني اه اهم ابواب اصول الفقه في فهم الكتاب والسنة - 00:00:00

من اهم الابواب ان تفهم هل الاية هذى مراد بها العموم؟ ام مراد بها الخصوص واضح بحيث انك لا تفهم منها عكس مراد الله ورسوله
صلى الله عليه وسلم ولذلك لما قال النبي صلى الله عليه وسلم يا اهل القرآن اوتروا ان الله يحب الوتر. فان الله وتر يحب الوتر - 00:00:21

المراد به العموم اما الخصوص قام اعرابي فقال ماذا تقول يا رسول الله؟ قال هذا ليس لك ولا لاصحابك يعني هذا لاهل القرآن تأملت
هذا الشيء فهمنا منه انه اراد الخصوص لما قال يا اهل القرآن - 00:00:45

فهم الاعرابي قد تكون اعم. يعني القرآن مشرك مسلمين يعني قال هذا ليس لك ولا لاصحابك فدل على انها انها الفضيلة هذه مثلاً الذي
ينبغي لها ان يحرص عليها هم اهل القرآن - 00:01:02

نعم قالوا فسر العام. قال فهو ما عم شيئاً فصاعداً لكن العلماء يقيدون هذه الكلمة بقوله من غير حصر لانك لو قلت عشرة عشرون
هذا يعم شيئاً ها فصاعداً لكن محصور - 00:01:18

العدد هذا خاص اما اذا كان لا حصر له هذا عام. اذا قلت اكرم الرجال كل رجل اذا قلت اكرم المسلمين كل مسلم اذا
قلت اكرم مئة مسلم - 00:01:37

عصرت ولا عممت؟ هذا خاص هذا الفرق بينهما اذا ما عم شيئاً فصاعداً من غير حصر ثم فسره من حيث اللغة قال من قوله عممت
زيداً وعمراً بالعطاء يعني شملتهم هو الشمول. وعممت جميع الناس بالعطاء شامل - 00:02:03

واضح هذا من حيث اللغة لكن تفسيره الاصطلاحي ما عم شيئاً فصاعداً من غير حصر لكن كيف يفهم؟ ما يفهم من هذه الصيغة
يفهم مجرد انها آه هذه المقصود المقصود ما هو اللفظ الذي يدل على ان المقصود - 00:02:24

اكثر من اثنين فصاعداً من غير حصر تقول جميع الناس كل الناس كل العلماء جميع العلماء او تدخل التعريف التي تفید العموم الى
اخره سيدرها المصنف والفاظ احسن الله اليك. قال والفاظه اربعة الاسم الواحد المعرف. طبعاً هي اكثر من اربعة - 00:02:45
في اكثر من اربعة لكن المصنف لما الف الكتاب لأجل الابتداء في العلم هذا لابد من ان يكون الكتاب حجمه صغير. فاتى بالمشهور
بالمشهور من الفاظ العموم نعم قال والفاظه اربعة الاسم الواحد المعرف باللام واسم الجمع المعرف باللام والاسماء المبهمة يكفي الاول
الاسم - 00:03:08

اسم الواحد ايه المفرد يعني؟ المفرد المعرف باللام بعض النسخ المعرف بالالف واللام اسم المفرد تأتي بكلمة مفردة مثل الكلمة انسان
كلمة مفردة اذا ادخلت عليها الانسان العموم فائدة ايش؟ جميع الناس - 00:03:35

كما في قوله عز وجل والعاصر ان الانسان لفي خسر المقصود به انسان واحد ولا المقصود؟ العموم اللفظ هل بدليل الاستثناء؟ الا الذين
امنوا وعملوا الصالحات وتواصوا بالحق وتواصوا دل على انه كأنه قال كل الانسي في خسارة الا من كان كذا وكذا وكذا - 00:03:57
كلمة ال هنا اذا دخلت على المفرد افادت العموم لكن يقصدون بها لا ما لم تكن العهدية او العهد الذكري او العهد الذهني لما تقول آه مثلاً

لفظة عامة اكرم المعلم - 00:04:21

لفظة عامة تشمل كل معلم لما لكن لما تقول كان عندهم في الحي معلم واحد معروف يقول قال المعلم جاء المعلم ها مثل الامام امام المسجد لا نقول جاء الامام دخل المسجد الامام - 00:04:48

نقصد به ولان هذا يسمونه العهدية الذي معهود بين الناس. ها لكن اذا كان الكلام عاما ليس المقصود به امام المسجد تقول وقال الامام فيفهم به كل الامام اكرم الامام يعني كل - 00:05:09

هذا المقصود ثم قال واسم الجمع المعرف باللام او بالالف واللام كما في بعض النسخ. اسم الجمع واضح الكلمات المسلمين المؤمنين هذه عامة يقول قد افلح المؤمنون هذى عامة قوله عز وجل فاقتلونا المشركين كافة واضح دل على انهم هل هنا المقصود بها - 00:05:30

العموم ثم جاء الاستثناء جاء الاستثناء من الذين لا يقتلون منهم وهكذا فاذا القلب تفید العموم قال والاسماء المبهمة كمن فيمن يعقل وما في ما لا يعقل. واي في الجميع وain في المكان ومتى في الزمان - 00:05:59

وما في الاستفهام والجزاء وغيره. يقول الاسماء المبهمة يعني التي لا يقصد بها اسماء الاعلام مبهمة هيئة الاسم. يعني من الذي ما هذه؟ هي اسم عند النحات يسمونها اسم من جاء بالحسنة فله خير منها. من - 00:06:21

كانه قال كل من جاء بالحسنة فله خير منها. ما تستثنى احدا تفید ايش؟ العموم هذى يسمونها اسماء المبهمة الاسماء المبهمة الذي هي اسم لكنها ليست تدل على معين. فهي تفید العموم - 00:06:43

قال كمن فيما في من يعقل كلمة من تدخل فيها العاقل وما فيما لا يعقل هذى معانيها لله ما في السماوات وما في الارض اي كل ما في السماوات وما في الارض - 00:07:00

لكن هنا غالب كلمة ما ذكرت ليس المعنى انه فقط الذين لا يعلقونهم لله والذين يعلقون ليسوا لله. لا هذا غالب. غالب الجانب لأن الذي لا يعقل في السماوات هذه السماوات نفسها بحيث انها ليس ركب فيها العقل المقصود - 00:07:17

المقصود انه آما واي اي في الجميع يعني في من يعقل ومن لا يعقل آما وain في المكان تقول اي رجل يأتيك فسلم عليه او اي رجل تلقاء فسلم عليه - 00:07:39

لا تستثنى احدا وهكذا وain في المكان اينما تكونوا يدرككم الموت في اي مكان قال ومتى في الزمان متى جئتني اكرمك في اي زمان وهذا وما في الاستفهام يعني لما تقول ما عندك ما عندك - 00:07:56

ما معك استفهام تفید العموم اي ما الذي عندك من اي شيء؟ عام كذلك اذا كانت في الجزاء مثل ما تقول مات ما تعلم تجزى به كل ما تعلم تجزى به - 00:08:25

كيف تعرف مفهومها انها تفید العموم؟ ادخل كلمة كل اذا وجدت انها تصلح عرفت ان ما وراء الكلمة تفید العموم. الا اذا دل السياق ان المقصود به آما يعني غير العموم - 00:08:41

يعني مثلا الذين قال لهم الناس قد جمعوا لكم فاخشوهم اللفظة اللفظة نفسها تفید ايش قال لهم الناس تفید جميع الناس كل الناس جاءوا الى المدينة وخبروا النبي صلى الله عليه وسلم لا - 00:09:03

رجل واحد رجل واحد نعيم ابن مسعود اتى الى النبي صلى الله عليه وسلم وقال يا رسول الله ان قريشا جمعوا لك وسمها النبي صلى الله عليه وسلم فقال الله الذين قال لهم الناس - 00:09:23

كيف وخاص وكانه لفظ عام. لانه لما جاءه كان الناس كلهم اخبروه خبر واحد كذلك وهذا الذي يسميه العلماء ها العام الذي اريد به الخصوص. اللفظ العام الذي اريد به خاص - 00:09:37

طيب قال المؤلف ولا في النكرات هذه كلمة لا. اذا ادخلتها على النكرة تسمونها لا النافية للجنس لقى النافية للجنس لا النافية. اذا دخلت على النكرات لا رجل في الدار - 00:09:58

لا رجل في الدار. اي لا يوجد اي رجل. نفيت ايش العموم نعم قال والعموم من صفات النطق ولا يجوز دعوى العموم في غيره من

ال فعل وما يجري مجرى. هنا قضية هل الافعال افعال النبي صلى الله عليه وسلم تفيد العموم - 00:10:19

او افعال اه احدا في زمن النبي صلى الله عليه وسلم من الصحابة او انه لا يفهم العموم الا من اللفظ هذه قضية لا الافعال لا عموم لها. يسميها الفقهاء احيانا يقول هذه قضية عين - 00:10:40

جاء رجل وفعل كذا وكذا هل يفهم منها العموم ان كل رجل يفعل كذا آآ او آآ يفيد العموم يقول لا هذى قضية عين لا يفهم منها العموم الا ان يكون مثلا النبي صلى الله عليه وسلم اقر على ذلك الفعل - 00:10:59

يستدل من الاقرار ما من العموم كيف يفهم العموم من الالفاظ قد افلح المؤمنون فادت العموم وهكذا ليست الافعال لا يؤخذ منها مثلا يقول قاضي النبي صلى الله عليه وسلم بالشفعة. قضاة - 00:11:18

الشفعة للجار هل يفهم منها ان كل جار يستحق الشفعة قالوا هذا ليس لفظا عاما هذه قضية فعلية والعموم لا يفيد والفعل لا يفيد العموم لكن لو قال النبي صلى الله عليه وسلم الشفعة للجار - 00:11:36

اخذنا منها العموم اما الفعل لا قال والخاص يقابل العام يعني في التعريف ما لم يفه يعني لانه قال في في العام قال ما شمل شيئا ما عم شيئا فصاعدا - 00:11:58

من غير حصر لكن الخاص لا يحصر محصور او ما عم واحدا او عم اعدا محصورا ما شمل واحدا او خص واحدا وهكذا او نقول ما لا يتناول شيئا من اقل ما تناول شيئا نقول ما لا يتناول شيئا فصاعدا - 00:12:20

فإذا قال آآ اه جاء ثلاثة رجال خص لكن لو قال جاء الرجال نعم قال والتخصيص تمييز وتمييز بعض الجملة. هنا الان عرف التخصيص نفسه الخاص تعريفه يؤخذ من العام. العام قال ما شمل اثنين فصاعدا من غير حصر - 00:12:42

الخاص ما لم يشمل اثنين فصاعدا ثم دخل قال في التخصيص ما هو التخصيص قال تمييز بعض الجملة يعني الكلام المجمل. الكلام الذي يفيد العموم اجمالي في العموم تمييزها اي نخصصه - 00:13:11

قوله عز وجل فاقتلو المشركين هذه الكلمة المشركين ها عامة لكن قوله الا الذين عاهدتم عند المسجد الحرام تخصصت استثنىت منهم هذا اذا اقتلوا المشركين المحاربين الذي ليس بينكم وبينهم عهد - 00:13:31

الحرب هذا مقصود نعم وهو قال وهو ينقسم الى متصل ومنفصل. التخصيص اما ان يكون متصلا في الكلام او يكون منفصل يؤخذ من دليل اخر مما ان يكون متصلا في الكلام يؤخذ من دليل اخر طيب بدأ انواع عفوا المتصل فقال قال فالمتصل

00:13:53

الى اخرها خصصها بنفس الكلام واما ان يكون متصلا آآ منفصلا يؤخذ من دليل اخر طيب بدأ انواع عفوا المتصل فقال قال فالمتصل الاستثناء والتقييد بالشرط والتقييد بالصفة يقول من المتصل - 00:14:19

الاستثناء. مثل قوله الا الذين امنوا بعد ما ذكر عهم خص هذا استثناء والشرط كذلك لما يقول اكرم الطلاب النجاح اكرم الطلاب ان نجحوا اشترطت بدل ما عمت الطلاب لكن قلت ان نجحوا - 00:14:52

كانك تقول اكرم الناجحين من الطلاب هذا يسمى ايش؟ التخصيص مش شرط الشرط اشترطت ان نجحوا نعم والتقييد بالصفة اذا وصفت لما تقول اكرم ها اكرم الطلاب الحافظين طلاب الحافظين - 00:15:21

بعد ما عمت الكلمة الطلاب خصيت بایش؟ بالصفة. وهي صفة الحفظ. الحافظين للدرس التخصيص لایش؟ التقييد بالصفة. نعم قال والاستثناء اخراج ما الان فسر الاستثناء فسر المقالة والاستثناء الان يفسره كم باقي من الوقت؟ نعم باقي - 00:15:50

والاستثناء قال والاستثناء اخراج ما لولاه دخل في الكلام وانما آآ ما هو الاستثناء تخرج هو ان يخرج ما لولا الاستثناء دخل في الكلام. يعني مثل لما تقول ان الانسان لفي خسر - 00:16:12

لولا الكلمة الا الذين امنوا وعملوا الصالحات الى اخرها لدخل الجميع في الخسارة لكن لما دخلت الا الذين امنوا فهمنا انه هؤلاء مستثنون هذا في تفسير الاستثناء نعم قال وانما يصح بشرط ان يبقى من المستثنى منه شيء. هذه قضية هل الاستثناء له تقييد؟ ولا اي استثناء - 00:16:33

من العلماء من قال يعني لما تقول له عندي عشرة الا تسعه كم بقي يعني اقررت له بايض بواحد هذا هو يقول بشرط ان يبقى من المستثنى منه شيء. حتى يصير الكلام معقول لكن لو قلت له عندي عشرة الا عشرة - 00:16:59

صفرها هذا فهو هذا ما هو اقرار هذا مقصود المصنف من العلماء كالحنابلة قالوا لا لابد اكتر من النصف. النصف فاكتر كلنا المسألة هذا مقصود البيان الاستثناء. نعم قال ومن شرطه ان يكون متصلًا بالكلام. هنا الاستثناء يعني لو قال شخص له عندي عشرة - 00:17:20
ثم قال بعد مدة الا خمسة استثناء غير معتبر نقول استثنائك هذا غير معتبر لانه انفصل عن الكلام ما هو متصل بالكلام وهذا غير معتبر متى يكون معتبرا اذا كان متصلًا بالكلام - 00:17:47

كذلك من شروط ان يكون من متكلم واحد نفس الذي تكلم هو الذي استثنى وكذلك ان ينويه عند قيل الفراغ من الاستثناء من لفظ الاستثناء هذى من شروطه قال ويجوز تقديم الاستثناء على المستثنى منه. ويجوز الاستثناء من الجنس ومن غيره. هذه مسألة يمكن ان تقول يعني تستثنى وتقدم - 00:18:08

قل له عندي الا خمسة عشرة قدمتم لها له عندي غير خمسة عشرة غير خمسة عشرة يعني لأنك قلت له عندي عشرة الا خمسة. يقول يجوز قدم وتأخر المهم ان الاستثناء يكون واضح - 00:18:38

ويجوز الاستثناء من الجنس ومن غيره من نفس الكلام يجوز ان تستثنى منه. هذا قول المصنف. يعني بمعنى لو قلت له اه له عندي عشرة دنانير الا شاة يصلح الكلام هذا - 00:18:58

الشاة غير الدنانير يقول المصنف يصلح الحنابلة يقول ما يصلح لانه الجنس يختلف. فاذا قلت له عندي عشرة دنانير الا شاة نقول ثبت عليك عشرة دنانير قضية الشاة هذه قضية اخرى - 00:19:18

المصنفي المصنف على قول اصحابه الشافعية يقول يجوز كيف نفعل؟ قالوا نقدر كيف قيمة الشاة تعادل دينارا دينارين ها تقدم لو قال الشاة الان مثلا ثمنها الف ريال مثلا قال له عندي عشرة الف - 00:19:37
الاشاة يقول كم قيمة الشاة الف اذا اقر بكم بتسعة هذا مقصود المصنف نعم قال والشرط يجوز ان يتأخر عن المشروط ويجوز ان يتقدم على المشرط. كذلك مثل ما تقدم معنا كذلك يجوز ان تقول اه - 00:19:58

جاء العلماء فاكرمهم ها او تقول اكرم العلماء ان جاؤوا. يجوز التقديم قال والمقييد يسلم يكفي هذا لأن المقييد الان آآ سيتكلم عن المطلق والمقييد ثم مخصصات آآ هذا يكون ان شاء الله تعالى بعد الصلاة نجعل فرصة للاخوان - 00:20:21

للوضوء والاستعداد. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله. وعلى الله وصحبه ومن والاه الله علمنا ما ينفعنا وانفعنا بما علمتنا وزدنا علما يا كريم نكمل في كتاب الورقات عند كلام المصنف على المقييد والمطلق - 00:20:42

في سياق كلامه عن العام والخاص. بسم الله سم. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين صلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين. اما بعد قال ابو المعالي الجوهري والمقييد بالصفة يحمل عليه المطلق - 00:21:08

كالرقبة قيدت بالايام في بعض المواقع. واطلقت في بعض المواقع الموضع. فيحمل المطلق على المقييد. هنا قضية المصنف رحمه الله استطرد وذكر المطلق والمقييد في سياق الكلام على اه العام والخاص - 00:21:32

وادخل الكلام عليه في ذكر العام لأن للشبهة بين المطلق والعام وبين المقييد الخاص لأن المطلق يشبه العام لكن العام فيه عمومه عموم شمول شمول بالاستغرار والمطلق همومه عموم بدل وشيوع - 00:21:54

فيبيهمها تشبه والمطلق مثل قوله عز وجل في الظهار مثلا قال فكفارته فهي كفارة يقول الذين يظاهرون منكم من نساء ما هن امهاتهم ان امهاتهم لله واد ولدتهم وانهم ليقولون - 00:22:28

منكرا من القول وزورا وان الله لعفو غفور والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل ان يتماسى. قال فتحرير رقبة اطلقها لم يقيدها بانها مؤمنة او غير - 00:23:01

مؤمنة هذا يقال له المطلق يعني الذي لم يقيد بصفة بينما في كفارة القتل العمد قال عز وجل فتحرير رقبة مؤمنة تحرير رقبة مؤمنة وصفها وقيدها بالايام فماذا نصنع؟ يقول الشيخ - 00:23:19

والمقيد بالصفة مثل قوله تحرير رقبة مؤمنة يحمل عليه المطلق يحمل سلبيات التي فيها الاطلاق مثلا في كفارة اليمين كفارة الظهار كفارة اليمين وكفارة الظهار كفارة الوطن في نهار رمضان كلها مطلقة - 00:23:47

اعتق رقبة فتحرير رقبة ويقول نحمل عليها المطلق فنقول كفارة اليمين برقبة مؤمنة الظهار برقبة مؤمنة كفارة اه الوطن في نهار رمضان برقبة مؤمنة من اين لكم هذا اخذناه من - 00:24:16

من القيد الذي في ذلك تلك الاية في اية قتل العمد العدوان لذلك يقول كرقبة قيدت باليمين في بعض المواقع يعني اية ومن قتل مؤمنا فتحرير ومن قتل مؤمنا خطأ - 00:24:43

تحرير رقبة مؤمنة. الرقبة الخطاء رقبة مؤمنة قتل الخطأ وقال واطلقت في بعض المواقع كفارة الظهار ونحوها فيحمل المطلق على المقيد يحمل المطلق المقيد للعلماء تفصيلات في هذه المسألة ان كان اتفق السبب واختلف الحكم اتفق السبب والحكم - 00:25:03

اتفاق اه اختلف السبب والحكم الى اخره يعني يضيق عنها المكانة والوقت نكتفي بهذا الذي ذكره المصنف رحمة الله احسن الله اليك.

قال ويجوز تخصيص الكتاب بالكتاب. وتخصيص السنة بالكتاب. وتخصيص السنة - 00:25:30

سنة وتخصيص النطاق بالقياس ونعني بالنطاق قول الله سبحانه وتعالى وقول الرسول صلى الله عليه وسلم. هذا الكلام في

المخصصات ما هي المخصصات كيف يكون التخصيص ورد معنا حديث اه نص عام من اية او قرآن - 00:25:55

ما هي المخصصات؟ قال ويجوز تخصيص الكتاب بالكتاب يعني مثلا قوله تعالى لا تنكروا ولا تنكروا المشرفات حتى يؤمن هذا عام المشرفات يشمل كل مشرفة يشمل كل مشرفة انه لا يجوز نكاحها - 00:26:15

لكن قوله عز وجل والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم يعني جواز النكاح دل على انه خصص هذه الاية العامة ولا تنكروا المشرفات في الاية المخصصة وهو ايتان في موضع منفصلة - 00:26:40

هذه في مكان وهذه في البقرة وفي في المائدة هذى تخصيص الكتاب بالكتاب اية باية قال وتخصيص الكتاب بالسنة يعني يرد الكتاب مطلق عاما وترت السنة مخصصة مثل قوله عز وجل يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين - 00:27:06

قلنا ان اذا دخلت على المفرد تفید العموم كلمة الذكر كل ذكر له ارث طيب لكن قول النبي صلى الله عليه وسلم لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم - 00:27:34

الصحيحين خصص ان الوارث من الاولاد هو المسلم يرث من المسلم المسلم لا يرث من الكافر لا يرث من من المسلم كان تخصيص الكتاب بالسنة قال وتخصيص السنة بالكتاب. تكون السنة عامة - 00:27:56

ها لفظها عموم وجاء من الكتاب ما يفيد الخصوص يقول صلى الله عليه وسلم لا يقبل الله صلاة احدكم اذا احدث حتى يتوضأ حتى يتوضأ خص الوضوء او لا يقبل صلاة احدكم - 00:28:19

اذا احدث كل حدث لكن قوله تعالى وان كنتم مرضى او على سفر او جاء احد منكم الى الغائط او لامست النساء الم تجدوا ماء فتيمموا هذه تخصيص ان هو ما ليس كل محدث - 00:28:44

لا بد من الوضوء له وهكذا فاذا التيمم جاء التخصيص بعد اطلاق الحديث انه لا بد لكل محدث من وضوء دل على انه ليس كل محدث الذي يجب عليه الوضوء بعض المحدثين - 00:29:08

الوضوء وبعض المحدثين التيمم قال وتخصيص السنة بالسنة حديث عام يخصصه حديث خاص لما قال النبي صلى الله عليه وسلم فيما سقت السماء العشر الزكاة افاد انه كل ما سقت السماء فيه العشب - 00:29:29

سواء كان قليلا او كثيرا سواء كان غرسا او زرعا او فاكهة او حبا لان قوله فيما سقت السماء العشر لكن لما قال النبي صلى الله عليه وسلم ليس في الخضروات صدقة - 00:29:57

ليس بالخضروات صدقة خص فيها زكاة وقال ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة دل بشيء دل على ان الحكم في في الموسقات فيما بلغ خمسة اوسق لو كان الانسان عنده - 00:30:18

نخلة ما انتجت الا اربعة اوسق ما فيها زكاة او كان عنده آاطنان وهكتارات من الفواكه ما فيها زكاة لانها لا توثق. توثيق ان يكاد يكال

كيل. هذه تعد بالعدد الفاكهة او توزن بالوزن ليست بالمئة - 00:30:42

الفواكه والخضروات ليس فيها زكاة انما الزكاة اذا كان يبيع ويشتري هذا تاجر. هذا في التجارة نحن نتكلم فيه المزارعين اذا خصصت السنة خصصت السنة ثم قال وتخصيص النطق بالقياس يعني ويجوز تخصيص النطق بالقياس. النطق بين ان المقصود به -

00:31:10

اه ما قال النص لان النص مصطلح على الايات الصريحة الناصة على الحكم قد تكون ليست نصا قد تكون ظاهرا فقال تخصيص النطق يعني به النقل من الكتاب والسنة - 00:31:33

يصح ان يقاس ان يخصص بالقياس كيف يخصص بالقياس يعني قوله عز وجل الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد ها تجلد كل واحد منها مئة جلدة هذا عام في جميع من ذنى - 00:31:55

ذكرا او انتى حرام عبدا واضح جاء تخصيص الجواري من من العبيد بان نصف ما على المحسنات من عذاب. فقال في الاماء الجاريات مملوکات. قال فان اتيينا بفاحشة عليهم نصف ما على المحسنات من العذاب - 00:32:13

هذه الاية خصت الاية الاخرى هذا خاص لكن اللفظ جاء بالاماء طيب والذكور من العبيد قاسوه على الاماء الذكر من العبيد المملوك اذا زنا فانه اذا كان محسنا غير محسن فانه يجلد - 00:32:39

ولكن نصف ما على الذكور خمسين جلدة وهكذا يمكن اذا كان القياس جليا ان يكون مخصوصا او العلة علة معروفة مثلا تكون منصوصا عليها او كذا انه يخصص النطق احسن الله اليك. قال والمجمل ما افتقر الى البيان - 00:33:05

والبيان اخراج الشيء من حيز الاشكال الى حيز التجلي والنصل ما لا يحتمل الا معنى واحدا. وقيل ما تأويله تنزيله. وهو مشتق من منصة العروس. وهو الكرسي والظاهر ما احتمل امرئا احدهما اظهر من الاخر - 00:33:34

ويؤول الظاهر بالدليل ويسمى الظاهر بالدليل. يسمى ظاهرا هنا عندنا نص الكلام المجمل والبيان المجمل والمبين هذه مسألة مثل ما خاص وعام مطلق ومقيد مجمل ومبين المجمل الذي اشتباه اشتباه - 00:33:55

اه هل عمومه اشتباه لفظه من حيث العموم او من حيث الكلمة انها تأتي من من المشترك اللفظي المشترك الذي يكون كلمة كونوا من الاصدقاء اكون من الاصدقاء - 00:34:21

تم المشترك اللفظي يعني مثلا من الاصدقاء المشهورة كلمة العين تطلق على العين الباصرة وعلى العين الجارية هذا المشترك اللفظي في لغة العرب هذا عين حقيقة وهذا عين ما مجاز ولوه حقيقة كلها حقيقة - 00:34:48

ها وتطلق على عين الذهب الذهب يسمونه العين يسمونه العين وتطلق على الجاسوس. لكن الجاسوس الظاهر انه مجاز محل اختلاف هلو من المشترك لكن دعنا من الجنسوس نتكلم على العين قال رأيت عينا - 00:35:08

شخص قال رأيت عينا يشتباه علينا هل يقصد العين او يقصد الذهب دنانير فنستفسر منه نستفسر هذا مجمل هذا مجمل كيف نعرفه نعرفه اما بالسياق مثل لو قال رأيت عينا تجري - 00:35:32

فهمنا انها الماء العين الجارية وقال رأيت عيناها لا تبصر واضح وهكذا المهم قوله تعالى والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء القروء جمع قراء بفتح القاف ما هو القرء؟ هل هي ثلاثة اطهار ام ثلاثة حيظات - 00:36:06

محل خلاف ما لك والشافعي يقولون ثلاثة اطهار واحمد ابو حنيفة يقول ثلاثة من اين جاء الاشكال؟ من دلالة الكلمة هل هي الحيض الظهر. يقول العلماء هذا من المشترك من الاصدقاء - 00:36:42

يطلق في الحقيقة على الحيض ويطلق في الحقيقة على ظهر فلذلك صار محل اشتباه كيف نعرفه؟ قال والمجمل ما يفتقر الى بيان ما يفتقر الى بيان ثم قال والبيان اخراج الشيء من حيز الاشكال الى حيز التجلي بعد ما كانت - 00:37:07

مشكلة صارت واضحة فمثلا النبي صلى الله عليه وسلم لما قال لا توطأ حامل حتى تحيس حتى تطبع ولا حائل حتى تحيس في السبايا سبايا او طاس لما سبوا من من الكفار - 00:37:34

وقسم الغنائم من ضمن الغنائم السبايا هذه فصار الرجل له سبية مملوکا ملك يمين يطأها الان هؤلاء النساء لقد تكون حاملا وقد تكون

التقطت حملا جديدا من زوجها الاول فلا تطأها. قال لا تطأهن حتى حتى يتبيّن انها - 00:37:54

حاملا او غير حامل. يسمونه الاستبراء حتى تستبرأ كيف تستبرأ قال في الحامل حتى تضع اذا تبيّن انها حامل لا تطأها حتى تضع
لانه حتى لا يشترك الماء والتي لم يتبيّن حيضاها - 00:38:25

لم يتبيّن حملها حتى تستبرأ قال حتى تحيط تبيّن لنا ان قالوا حتى تحيط فتبين انه بالحمل فاخذ من هذا الامام احمد وابو حنيفة
ان قوله يتربص بانفسهن ثلاثة اي ثلاثة - 00:38:46

اذا انكشف هذا المجمل في الحديث ما نقف معه كثيرا. ثم ذكر القسم الخامس من اقسام هذا الرابع ها ذكر الخامس من اقسام اصول
الفقه قال النص والظاهر والمؤلف ما هو النص - 00:39:06

يعني النص الكلام المنصوص عليه الذي لا يمكن ان يحتمل غير المعنى قال والنص ما لا يحتمل الا معنى واحدا فاذا قلت زيدا
اوتر يقول قال ابو بكر الصديق رضي الله عنه يحتمل شخص اخر غير ابو بكر الصديق - 00:39:29

واضح ان المقصود به ابو بكر الصديق قوله عز وجل فلما قضى منها زيد وطرا زوجناك. نص الاية في سورة الاحزاب من المقصود به
زيد ابن من حارثة هو صاحب القصة - 00:39:50

هذا نص فيه هذا المعنى فاذا هذا النص الذي لا يحتمل معنى اخرا قال ما هو تفسير قال هو ما لا يحتمل الا معنى واحدا ثم قال وقيل
يعني القول الثاني في في بيان - 00:40:08

بيان النص قال هو ما تأويله تنزيله؟ يعني ما تفسيره؟ هو نزول القرآن. القرآن نزل قوله عز وجل فمن شهد منكم الشهر فليصمه في
تفسير اخر غير هذا ما يفهم الناس من الاية الا ان المقصود بأنه قال شهر رمضان الذي انزل فيه القرآن هدى للناس وبينات من الهدى
والفرقان ها فمن شهد منكم الشهر فليصبر - 00:40:25

واضح لانه قال شهر رمضان في شهر اسمه رمضان اخر غير هذا ما فيه هنا ما تأويله اي الذي تأويله تنزيله لا يحتمل معنى اخر ثم
ذهب الى المعنى اللغوي لان له علاقة على المعنى - 00:40:57

اا الشرعي او الاصطلاحي فقال وهو مشتق من منصة العروس وهو الكرسي العروس يجلونها يسمونها التجليية يجلونها قديما لا زالت
في العرب من قديم ويجعلون لها منصة امام النساء هو امام الرجال امام النساء - 00:41:19

هذه المنصة هي الكرسي يسمونها المنصة ولا زال الناس يسمون الشيء المرتفع في المحتفلات يسمون منصة الحفل يعني ايش؟
المكان المرتفع وهكذا فكانه النص ظهر امام الناس ظهر امام النساء - 00:41:40

هناك شيء اسمه الظاهر الظاهر من الالفاظ كيف ظاهر؟ لماذا النص ما هو الظاهر؟ بعذ العلماء يجعل النص هو الظاهر واحد جاءت في
الفاظ الامام الشافعي رحمة الله لكن العلماء يدققون يقول لا اذا قلنا نص خلاص ما في احتمال اي شيء - 00:41:59

الظاهر فيه احتمال لكن احتمال ضعيف ظده قال والظاهر ما احتمل ادھما اظهر من الاخر اكتمل امرين لما لو يأتينا شخص
ويقول رأيت اسدا احتمال انه يقصد الحيوان المفترس - 00:42:20

احتمال انه يقصد الرجل الشجاع واضح لكن ما عندنا اي دلالة ولا سياق على ماذا نحمله الحقيقة مع المجاز الحقيقة ما عندنا نقول
الظاهر انه يقصد الحيوان المفترس الظاهر لان هذا اللفظ - 00:42:39

هذا وظنه الاصلي لكن لو قال رأيت اسدا شاهرا سيفا خلص انت تحول واضح؟ ولذلك يقول ويؤول الظاهر بالدليل. ويسمى ظاهرا
بالدليل. ايش الدليل سيفا رأيت اسدا شاهرا سيفا لما كان الاسد يحمل السيف - 00:43:03

الحيوان ما يحمله للرجل الشجاع اذا صار لها اولناه الدليل اما اولنا كذا او عكسنا انه قد يكون محتملا للفظين فيؤول بالدليل فيصير
ظاهرا بالدليل اي اعطيه الظهور احيانا بالدليل. الاحتمال الثاني وهو ايش؟ ان المقصود به الرجل الشجاع - 00:43:30

صار ظاهرا بالدليل الذي ذكرناه اه نعم بعدها يذكر الافعال احسن الله اليك. قال الافعال هذا القسم السادس من اقسام اصول الفقه
التي ذكرها المصنف افعال النبي صلى الله عليه وسلم افعاله هل - 00:43:57

هل هي فعله هل يدل على الوجوب اذا فعل شيئا يدل على الاستحباب يدل على الاباحة واضح اذا فعل الشيء عنده فعل الشيء عنده

فعل الشيء في زمانه ما دلالة هذه الفعل - 00:44:23

قال الفعل فعل صاحب الشريعة لا يخلو اما ان يكون على صاحب الشريعة يعني النبي صلى الله عليه وسلم لانه هو المبين لها هو والا التشريع من الله. نعم لا يخلو اما ان يكون على وجه القربة والطاعة او غير او غير ذلك. فان دل دليل على الاختصاص به يحمل على الاختصاص - 00:44:43

وان لم يدل لا يخصص به لان الله تعالى يقول لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة. فيحمل نعم فيحمل على الوجوب عند بعض اصحابنا. ومن اصحابنا من قال يحمل على الندب. ومنهم من قال يتوقف عنه - 00:45:09

فان كان على وجه غير القربة والطاعة فيحمل على الاباحة في حقه وحنا. هنا يقول فعل النبي صلى الله عليه وسلم فعل النبي صلى الله عليه وسلم نظر فيه الفعل مو القول يدل على الامر والنهي وكذا والاباحة هذا قول لكن الفعل - 00:45:29

يقول لا يخلو من حالتهم لا يخلو ينقسم الى قسمين هذا معنى كلامه اما ان يكون على وجه القربة والطاعة يعني يكون فعل الشيء على وجه القربة والطاعة او لا يكون كذلك - 00:45:51

بل فعله على سبيل العادة على سبيل العادة ليس على وجه قربة ولا طاعة كونه يلبس عمامته صلى الله عليه وسلم كونه يلبس الخفين واضح؟ هذى كونه يأكل يشرب هذه كلها نفس الاكل اقصد نفس الشرب - 00:46:12

هذه عادات يقول ننظر في هذا الفعل هل فعله على سبيل القربة يتقارب به الى الله فعله على غير ذلك فان كان الاول على وجه القربى من العبادات فننظر فيها. ايضا نقسمه الى قسمين - 00:46:32

قال فان دل مثل الصيام مثل الصيام والوصال في الصيام ما يواصل النبي صلى الله عليه وسلم يواصل اليوم واليومين ما يفطر يصوم طيب فان دل على الاختصاص به يحمل على الاختصاص - 00:46:56

اذا دل الدليل على ان هذا الفعل هذه العبادة خاصة به صلى الله عليه وسلم كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا صلى العصر يأتي يدخل بيته ويصلى ركعتين وهو قد نهى عن الصلاة بعد - 00:47:16

بعد العصر هذه الصلاة التي يصلحها بعد العصر عادة ام عبادة قربة هل هي خاصة به ام لا نقول دل الدليل على انها خاصة به لانه نهى عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس - 00:47:32

والدليل على هذا ان نساء النبي صلى الله عليه وسلم واصحاب النبي صلى الله عليه وسلم اكثراهم فهموا ان هذا خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم فلما دخل صلى العصر ودخل في بيته فصلى ركعتين - 00:47:57

فقالت ام سلمة للجارية اذهبى فقومي على رأسه وقولي له وهو يصلى انك ان كنت قد نهيت عن هذا فلما جاءت الجارية ووقفت عند رأسه فقالت انك كنت قد نهيت عن هذا اشار اليها ان انصرف - 00:48:12

فلما سلم قال النبي صلى الله عليه وسلم لام سلمة اني قد شغلني الوفد عن الصلاة بعد الظهر بعد السنة الظهر شغلوه سلم من الصلاة جاءته وفود من العرب واخذ يعلمهم الاسلام حتى اذن العصر - 00:48:32

فهذه يقضيها ثم بعد ذلك تابع ان يصلى ركعتين بعد العصر في بيته. يخفى عن الناس عليه الصلاة والسلام حتى لا يقتدوا بذلك ففهمت ام سلمة والصحابة ان هذه خاص بالنبي عليه الصلاة والسلام قالت ام سلمة وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا -

00:48:52

عمل عملا اثبته من خصائصه انه يثبت العمل هذى خاصة يقول الشيخ فان دل الدليل على الاختصاص به يحمل على الاختصاص وان لم يدل الدليل على ذلك على الاختصاص ها - 00:49:14

فلا يختص به بل لنا به القدوة، لنا به القدوة مثل قوله عز وجل قم الليل الا قليلا امر رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان يقوم الليل ثم استدل بعموم قوله تعالى لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة. امرنا الله ان نقتدي به لمن كان يرجو الله واليوم الاخر - 00:49:34

فاما اصل انا نقتدي بالنبي صلى الله عليه وسلم الا اذا دل الدليل على الخصوصية واضح طيب هذا في العبادات فلما واصل النبي

صلى الله عليه وسلم صام وواصل الصيام - 00:50:00

رأه بعض الصحابة فواصلوا معه فقال اني ابيت عنده. قالوا يا رسول الله انك تواصل قال اني ابيت يطعنني ربي ويستحياني وانتم لستم كاهيئتي كما قال صلى الله عليه وسلم - 00:50:16

ثم قال فيحمل على الوجوب عند بعض اصحابنا هذه قضية دلالة الفعل مر معنا في مسألة العموم انها لا يدل على العموم دلالة الفعل العموم من خصائص الالفاظ النطق. هنا دلالة الفعل هل يدل على الوجوب؟ قوله لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة - 00:50:35

هل يدل على الوجوب يجب علينا ان نفعل ما يفعله رسول الله صلى الله عليه وسلم ام يدل على الاستحباب قال فيحمل على الوجوب عند بعض اصحابنا. يعني بعض الشافعية - 00:51:00

ومن اصحابنا من قال يحمل على الندب هذا هو الصحيح هذا هو الراجح عند العلماء عندنا مجرد الفعل يدل على الاستحباب ما يدل على الوجوب الوجوب يفهم من الاوامر - 00:51:14

يفهم من الاوامر نعم يجوز مسألة طويلة يجوز لكن فيها تفصيل للعلماء فيها تفصيل ليس على اطلاقها واضح يا اخوان؟ فلو قال لك قائل افعال الرسول صلى الله عليه وسلم تدل على الوجوب افعال الرسول في العبادات - 00:51:32

من وجه القربى الذي لا يخصه انما هو للعموم هل يدل على الوجوب على الاستحباب الاستحباب الفعل مجرد لكن اذا كان الفعل تفسيرا لقول لامر يدل على ما دل عليه الامر - 00:51:56

اذا كان الامر للوجوب فهو للوجوب واضح؟ ايه. وان كان الامر الاستحباب فهو للاستحباب طيب قال ومنهم من قال يتوقف فيه ايضا القول الثالث في افعال الرسول وسلم منهم من قال نتوقف لا نقول للوجوب ولا نقول للاستحباب وانما نتوقف حتى يدل الدليل - 00:52:15

لكن الظاهر وهو انه انه للدب اذا ما كان فيه امر او دل الدليل على الوجوب هذا هذا بالنسبة للقسم الاول وهو ما كان سبب في القربى والعبادة والطاعة. قال وان كان على وجه غير وجه القربى على وجه غير وجه القربى والطاعة - 00:52:40

كالعادات كونه يلبس عمامة صلى الله عليه وسلم او يلبس الخفين او يأكل او يشرب قال فيحمل على الاباحة نقول لا بأس بلبس العمامة لانها فعلها رسول الله صلى الله عليه وسلم مباحة - 00:53:03

لا بأس بلبس الخفين لانه فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم. لا بأس بلبس الجوربين لا بأس بك الى اخره اذا كان على من العادات هذا هو الاصل. هذا هو الاصل بالنسبة الى حكم هذا الشيء - 00:53:19

بخلاف ان الانسان يؤجر على محبته لما يفعله رسول الله صلى الله عليه وسلم. هذه قضية اخرى نعم هذا بالنسبة للافعال بقي قضية الاقرار تقرير نعم. احسن الله اليك. قال المؤلف - 00:53:35

واقرار صاحب الشريعة على القول الصادر من احد هو قول صاحب الشريعة واقراره على الفعل كفعله وما فعل في وقته في غير مجلسه وعلم به ولم ينكره فحكمه حكم ما فعل في مجلسه. هنا مسألة - 00:53:50

وهذه مسألة مهمة الاقرار يعني النبي صلى الله عليه وسلم رأى اصحابه يأكلون الظب فاقرر وقال اني اجد نفسي تعافوا. فقالوا يا رسول الله اهو حرام لما دفعه؟ قال لا - 00:54:08

ولكن اجد نفسي تعافى هنا هذا اقرار. ما شاء الله الله يصلاح ويبارك لك هذا يسمى اقرار اقرهم وهم يأكلون الظب فيستفيد العلماء منه انه مباح قال واقرار صاحب الشريعة يعني النبي صلى الله عليه وسلم على القول من احد يعني احد يقول قوله او يفعل قوله او اقراره على الفعل - 00:54:28

كقوله هنا مسألة لو قال امر امرا هل هو مثل امر النبي صلى الله عليه وسلم الظاهر لا لان امر النبي صلى الله عليه وسلم على سبيل الوجوب في الاصل - 00:54:57

لكن لو امر احد الصحابة بشيء واقرر الرسول صلى الله عليه وسلم نقول يدل على التشريع كذلك على الفعل كما لو انه فعله الرسول

صلى الله عليه وسلم يدل على - 00:55:13

على الاباحة ان كان من من العادات ويدل على الاستحباب ان كان من العبادات لكن مثلا لما قال اخبروا عن رجل في زمن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان لا يصلي صلاة امام مسجد - 00:55:27

لا يصلي صلاة وقرأ فيهم الا ويختتم بقل هو الله احد كل صلاة يقرأ من الفاتحة ثم قل هو الله احد. ثم الركعة الثانية. فقالوا له اما ان تجتنبها - 00:55:49

واما ان تقرأ غيرها تكتفي بغيرها فشكوه الى النبي صلى الله عليه وسلم فسأل فسأله او امرهم ان يسألوه فقال انها صفة الرحمن واني احبها فقال اخبروه ان الله يحبه - 00:56:04

فهنا اقره النبي صلى الله عليه وسلم على هذا الفعل وهذا الفعل عبادة ام عادة عبادة هذا الان هل هو مستحب ام لا الحقيقة محل خلاف بين العلماء لان النبي صلى الله عليه وسلم ما فعله ولا مرة واحدة - 00:56:23

ولا فعله الخلفاء الراشدون كما ذكر الشاطئي في المواقفات ولا امر به النبي صلى الله عليه وسلم انما اقر هذا الرجل اقرار اباحت انه استفسله استفسر منه مدح منه المحبة - 00:56:44

مدح منه المحبة لها لم ينهاه ولم يأمره في ذلك الشاطئي رحمه الله ينبه على انه لا نقول ان هذا سنة يقول لنا كنا وسنة وانما نقول انه مباح لكن لو لم يقره النبي صلى الله عليه وسلم على هذا قلنا انه ممنوع - 00:57:05

لكن لما اقره النبي صلى الله عليه وسلم دل على الاباحة نعم قال وما فعل في وقته صلى الله عليه وسلم في غير مجلسه في مكان اخر وعلم به ولم ينكره. اخبر ان رجلا فعل كذا وكذا - 00:57:28

ولم ينكره عنه فحكمه حكم ما فعل فيه في مجلسه لان النبي صلى الله عليه وسلم لا يجوز له تأخير البيان وقت الحاجة وانا وقت الحاجة حصل لا يجوز التأخير - 00:57:46

00:58:00 -